قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، المعدل بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (١) والبند (١) من المادة (٢) والمادة (٧) والفقرة الثانية من المادة (٩) والمواد (١٣) و(٢٥) و(٣٤) النصوص التالية :

البند (١) من المادة (١)

أرصدة التسهيلات الائتمانية النقدية المشتراة لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي بمقتضى أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م. وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠م قبل العملاء الكويتيين متى تحولت إلى تسهيلات نقدية مع مراعاة أنه فيما يتعلق بالعمليات المصرفية المغطاة بعمليات أخرى مقابلة لها، فإن عملية الشراء تكون مقتصرة فقط على الجزء غير المغطى من هذه العمليات.

وفيما يتعلق بالاعتمادات المستندية بالاطلاع ومؤجلة الدفع فيشترط ألا تتضمن شروط فتحها استلام البضاعة محل الاعتماد خارج دولة الكويت.

ولا يدخل ضمن المديونيات المشتراة، التسهيلات الائتمانية التي منحت بغرض تمويل عمليات السوق النقدية والقطع الأجنبي.

البند (١) من المادة (٢)

الاشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بالقدر القائم منها في ١/ ٨/ ١٩٩٠م وفوائدها حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م. وتعامل التسديدات النقدية التي قام بها هؤلاء العملاء بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠م وحتى تاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٣م باعتبارها سدادا نقديا فوريا وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م مع رد ما سدد بالزيادة.

المادة (٧)

استثناء من أحكام المقاصة الواردة في القانون المدني تستخدم التعويضات التي تستحق للعميل أو إلى أي من أولاده القصر عن الأضرار التي لحقت بأمواله من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت،

وكذلك مبالغ التثمين الناشئة عن استملاك أحد العقارات المملوكة للعميل أو لأي من الأولاد القصر ولو كانت واقعة الاستملاك سابقة على العمل بهذا القانون، في سداد مديونية العميل مع الالتزام بما يلي :ـ

١ـ تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء سريان فترة السداد النقدي الفوري بالنسبة للعملاء الذين أختاروا طريقة السداد النقدي بمثابة سداد نقدي فوري للمديونية وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول المرفق بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.

٢ـ تعتبر مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها أثناء فترة الجدولة، بالنسبة للعملاء الذين اختاروا جدولة مديونياتهم، بمثابة سداد معجل يسرى عليها معامل خصم مقداره ٨٪ سنويا.

ويستثنى من أحكام هذه المادة الأموال التي تؤول إلى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون.

الفقرة الثانية من المادة (٩)

كما يجوز للعميل الذي صدر بشأن دينه حكم قضائي نهائي قبل ٦/ ٩/ ١٩٩٣م أن يطلب الافادة من تطبيق أحكام هذا القانون خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة مكررا (أ) منه، على أن يتم شراء الدين وفقا لما يقضي به الحكم الصادر في هذا الشأن.

المادة (١٣) يحل أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه ومايكون قد أسقط منه حتى تاريخ السداد. وذلك في الحالات التالية :

١ـ إذا لم يبد العميل رغبته في اختيار طريقة سداد دينه خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة مكررا (أ) من هذا القانون.

٢ـ إذا أخل العميل بأي من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٣ـ إذا تأخر العميل في سداد الدفعات المستحقة عليه أكثر من مرتين بالنسبة إلى السداد النقدي الفوري أو أكثر من ثلاث مرات بالنسبة لأقساط الجدولة.

وعلى العميل الذي يتأخر عن سداد أي دفعة أو قسط سنوي مستحق عليه سواء كان قد أبدى رغبته في اختيار طريق السداد النقدي الفوري أو الجدولة، أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاق الدفعة أو القسط كتاباً إلى البنك المدير يشرح فيه بالتفصيل مبررات تأخره في السداد ولا يجوز أن تزيد مدة التأخير عن السداد على أربعة أشهر يتم حسابها اعتبارا من التاريخ الأصلي لسداد الدفعة أو القسط المستحق، علاوة على غرامة تأخير بواقع ١٥٪ سنويا عن فترة التأخير وإذا تأخر العميل في سداد الدفعة أو القسط في نهاية هذه المدة حل أجل الدين وتوابعه وما قد أسقط منه.

المادة (٢٥)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف من موظفي البنك المدير أو إحدى الجهات التي لها شأن في تنفيذ أحكام هذا القانون، أخل عمدا بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وترتب على ذلك تفويت حق

الدولة في استيفاء حقوقها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها .

المادة (٣٤)

لا يجوز صرف التثمين في حـــالات الاستمـــلاك أو صرف التعويضـات عن أضرار الغزو العـراقي قبل أن يقدم المستحـق شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي تفيد عدم مديونيته ، بطريق مباشر أو غير مباشر، بأي من المديونيات المشتراة .

مادة ثانية

تضاف إلى القانون رقم (٤١) لسنـة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص التالية :

المادة (٤) مكرراً

يجوز لعملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة الصادر في أغسطس عام ١٩٨٦ ، الخاضعين منهـم للتعليمات التي صدرت في شأن أسس وضوابط التسويات الفورية للديوان التي لاتزيد على مائتين وخمسين ألف دينار كـويتي ووثقوا عقود التسـوية قبل ٢/ ٨/ ١٩٩٠ ، أن يبدوا رغبتهم للبنك المدير خلال فترة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، في الاستمـرار في تسوية مديـونياتهم وفقا للشروط الواردة في تلك العقود .

المادة (٥) البند (١) مكرراً

السداد النقـدي للمديـونية على خمس دفعات سنـوية متسـاوية تستحق الدفعة الأولى منهـا خلال فترة أقصاها ثلاثـة شهور من تاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م ، وتستحق باقي الـدفعات خـلال كل سنة من الأربع سنوات التـالية وفقا للنسب والشرائح المبينـة في الجدول المرفق بالقـانون رقم (٤١) لسنـة ١٩٩٣م ويضاف إلى مبلغ كل دفعـة فيما عدا الـدفعة الأولى خدمـة دين تحسب على الرصيـد المتناقص لمبلغ السـداد النقدي من الدين يحدد نسبتها بنك الكويت المركـزي على أساس متوسط نسبة العائد المدفـوع على سندات المديـونية في ذات السنة مضـافا إليـه نسبة مئوية مقابل خدمات المديونية يحددها البنك المركزي .

المادة (٦) مكرراً

استثناء من حكم المادة (٥) من هذا القـانون ، تسقط المديونيات المباشرة وغير المباشرة التي تنطبق عليها أحكـام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ وتعديـلاته والخاصة بـالشهداء المسجلـة أسماؤهم لدى مكتب الشهيـد ، وبالأسرى المسجلـة أسماؤهم لـدى اللجنة الـوطنية لشئـون الأسرى والمفقودين .

المادة (٨) مكرراً (أ)

مع مراعـاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانـون ، يشترط بالنسبة للعميل الذي يـرغب في سداد مديـونيته وفقـا لحكم المادة الخامسة من هذا القـانون ، حتى وإن لم يسبق له تـوثيق اقرار طبقا لاحكام القـانون رقم (٤١) لسنـة ١٩٩٣م ، ان يـوثق شخصيـا أمـام كـاتب العـدل بـالكويت خـلال ميعـاد لايجاوز ثـلاثة أشهـر من تـاريخ العمل بهذا القانـون ، اقرارا رسميا على النموذج المرفق بـالقانون يبدي فيـه رغبته في اختيار طـريقة السـداد او تغيير طريقة السـداد التي سبق له اختيـارها وتوثيقهـا . ويجوز في حالات الضرورة القصـوى ، أن يتم توثيـق الاقرار المطلوب بمـوجب توكيل رسمي خاص وذلك طبقا للقـواعد والشروط التي حددهـا قرار وزير العـدل الصادر تطبيقـا لحكم المادة (٨) مكررا من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م ويعتـد بطريقة السداد المبينة في الاقرارات التي سبق للعملاء توثيقها ولم يـرغبوا في تعديل هذه الطريقة خلال المدة المحـددة ، وتمتد المواعيد الـواردة في هذه الاقـرارات طبقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ـ تنفيـذ هذا القانـون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٤ ربيع الأول ١٤١٦هـ
الموافـق : ٢١ أغسطس ١٩٩٥م

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

تضمن المشروع تعديل نص البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م، حيث تم بمقتضى هذا التعديل تعريف المديونيات المشتراة بأنها أرصدة التسهيلات الائتمانية النقدية المشتراة لحساب الدولة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومن بيت التمويل الكويتي بمقتضى أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م، وكذلك أرصدة التسهيلات غير النقدية القائمة في ١/ ٨/ ١٩٩٠م قبل العملاء الكويتيين متى تحولت إلى تسهيلات نقدية مع مراعاة أنه فيما يتعلق بالعمليات المصرفية المغطاة بعمليات أخرى مقابلة لها، فإن عملية الشراء تكون مختصرة فقط على الجزء غير المغطى من هذه العمليات، هذا وتشمل الديون المشتراة هذا التحديد أينما ورد ذكرها في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته.

ويرجع السبب في ذلك إلى وجود المقابل الذي يستخدم في سداد العمليات المصرفية المغطاة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يحمل الدولة أعباء مالية إضافية دون وجه حق، كما أنه ولذات السبب، فلقد تم استبعاد التسهيلات النقدية التي منحت بغرض تمويل عمليات السوق النقدية والقطع الأجنبي من مفهوم المديونيات الصعبة المسموح بشرائها وفقا لحكم البند الأول من هذه المادة، وفيما يتعلق بالاعتمادات المستندية بالاطلاع ومؤجلة الدفع، فأنه يشترط لشراء أرصدة المديونيات الناشئة عنها ألا تتضمن شروط فتح هذه الاعتمادات استلام البضاعة محلها خارج الكويت.

ويهدف تعديل نص البند (١) من المادة الثانية من القانون المذكور إلى معاملة الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بذات الأسس التي يعامل بها العملاء الكويتيون، وذلك بالنسبة إلى التسديدات النقدية التي قام بها هؤلاء الأشخاص الخليجيين خلال الفترة من بعد ١/ ٨/ ١٩٩٠ وحتى ٦/ ٩/ ١٩٩٣م، واعتبار تلك التسديدات النقدية بمثابة سداد نقدي فوري وفقا للنسب والشرائح الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤١/ لسنة ١٩٩٣م مع رد ما سدد منها بالزيادة.

وقد أجازت المادة (٤ مكرراً) لعملاء برنامج تسوية التسهيلات الائتمانية الصعبة، ممن كانت تنطبق عليهم التعليمات الصادرة في شأن أسس وضوابط التسويات الفورية للديون التي لا تزيد عن ٢٥٠ ألف دينار كويتي وقاموا بتوثيق عقود تسوية بهذا الشأن، الاستمرار في تسوية مديونياتهم وفقا للشروط الواردة في تلك العقود، إذا ما أبدوا رغبتهم في ذلك خلال فترة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا التعديل. ويقتضي ذلك أن يتخذ بنك الكويت المركزي الاجراءات اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة.

وأضيف البند (١) مكرراً إلى المادة الخامسة تيسيراً على المدين الذي اختار طريق السداد النقدي الفوري ولم يستطع السداد حتى ٦/ ٩/ ١٩٩٤م، فأجاز له سداد مديونيته على خمس دفعات سنوية متساوية تستحق الدفعة الأولى منها خلال فترة أقصاها ٦/ ١٢/ ١٩٩٥م وتستحق باقي الدفعات خلال كل سنة من السنوات الأربع التالية لتاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٥م، بمعنى أن تستحق الدفعة الخامسة في ٦/ ٩/ ١٩٩٩م، وحرص البند المضاف على تحميل المدين عبء هذا التيسير بدلا من أن يتحمله المال العام.

كما تضمنت المادة (٦) مكرراً، حكما يقضي بإسقاط المديونيات المباشرة وغير المباشرة، مثل الكفالات وغيرها، والتي تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته الخاصة بالشهداء المسجلين لدى مكتب الشهيد وبالأسرى المسجلة أسماؤهم لدى اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين، وذلك تقديرا من الدولة لهؤلاء الشهداء والأسرى لما قدموه من تضحيات في سبيل الوطن.

وتعرض المادة (٧) بصيغتها المعدلة لأسلوب معالجة مبالغ التثمين أو التعويضات التي يتم تحصيلها من العميل أثناء سريان فترة السداد النقدي الفوري، أو فترة الجدولة، وعلى أن يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة، الأموال التي تؤول إلى القصر بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣م.

أما المادة (٨) مكرراً (أ) فقد أجازت للمدين، حتى وإن لم يسبق له توثيق إقرار طبقا لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣م بأن يوثق اقرارا رسميا يبدي فيه رغبته في اختيار طريقة السداد وتغيير طريقة السداد التي سبق له توثيقها وإذا كان قد سبق للعميل أن اختار طريقة السداد النقدي الفوري، ورغب في أن يستفيد بالتيسيرات التى استحدثها هذا القانون بالنسبة إلى هذه الطريقة للسداد، فلا يكون بحاجة إلى توثيق إقرار جديد، ويبقى الإقرار الذي سبق له توثيقه قائما، مع جميع ما يترتب عليه من آثار.

وقد عدلت الفقرة الثانية من المادة (٩) بما يجيز للعميل الذي صدر بشأن دينه حكم قضائي نهائي أن يطلب الإفادة من تطبيق أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٣م طالما أن هذا الحكم قد صدر قبل ٦/ ٩/ ١٩٩٣م ويتم شراء الدين في هذه الحالة وفقا لما يقضي به الحكم الصادر في هذا الشأن.

وعدلت المادة (١٣) بحيث تحدد بوضوح الحالات التي يحل فيها أجل الدين ويلتزم العميل بسداده وتوابعه، واعتبرت المادة في صيغتها المعدلة من قبيل ذلك تأخر العميل في سداد الدفعات المستحقة عليه أكثر من مرتين بالنسبة إلى السداد النقدي الفوري، أو أكثر من ثلاث مرات بالنسبة إلى الجدولة. كما نصت على أن لا يجوز أن تزيد مدة التأخير عن السداد على أربعة أشهر تفرض خلالها غرامة تأخير بواقع ١٥٪ عن فترة التأخير، بمعنى أن العميل الذي يتراخى في سداد الدفعة أو القسط الذي حل ميعاد سداده، يلتزم بدفع غرامة تأخير مقدارها ١٥٪، كما أن فترة التأخير ذاتها لا يجوز أن تزيد على أربعة أشهر يحل في نهايتها أجل الدين وتوابعه وما قد أسقط منه.

وعدلت المادة (٢٥) بحيث يتوجب لمسئولية أي من الموظفين أن يكون قد أخل عمدا بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، وترتب على ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء حقوقها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها.

ونصت المادة (٣٤) على عدم جواز صرف مبالغ التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق لها شهادة من بنك الكويت المركزي تفيد عدم مديونيته، بطريق مباشر أو غير مباشر، بأي من المديونيات المشتراة.